

الرائد الرئيسي لجمهورية تونس

عدد 64

السنة 149

الجمعة 17 رجب 1427 - 11 أوت 2006

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 2732 منح وسام الجمهورية
الوزارة الأولى

2732 تسمية مكلف بأمورية

2732 تسمية مدير

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان السنة الدراسية 2006 - 2007
2732

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 2733 تسمية كاهية مدير
قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لترسيم عون وقتي من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية تونس
2733

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

- قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 4 أوت 2006 يتعلق بتقويض حق الإمضاء
2734

وزارة المالية

- 2734 تعيين أعضاء المكتب المركزي للتعرفة ..
 2735 قائمة ترقية إلى رتبة مراقب للمالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2005

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 2735 تسمية أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب البيطري ..
 2735 تسمية مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.....
 2735 تسمية مهندسين رؤساء.....
 2735 تسمية رئيس مصلحة.....
 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
 2735 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
 2736

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرارات من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخة في 1 أوت 2006 تتعلق
 برخص بحث عن المواد المعدنية بكل من ولايات باجة، الكاف، سليانة، سيدي بو زيد، صفاقس
 وتطاوين.....
 2736

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 2742 تسمية رئيس مخبر ..
 2743 تسمية رؤساء مصالح.....
 قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.....
 2743 قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.....
 قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس ..
 2743 قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.....
 2744

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
 مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة
 النقل.....
 2744 قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
 مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة
 النقل.....
 قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين
 أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل...
 2745 قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل ..
 2745 قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
 تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.....
 2746 قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة
 النقل.....
 2746

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.....
2746

وزارة تكنولوجيات الاتصال

- 2747تسمية رئيسي مصلحةقرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.....
2747قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
2747قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.....
2748

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- 2748قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 أوت 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

وزارة الصحة العمومية

- 2748تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقديم الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرفة.....
2748قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أوت 2006، يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقتين المنتسبين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
2749

وزارة التربية والتكوين

- 2749تسمية مديرين مساعدين.....
2750تسمية رؤساء مصالحقرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.....
2750قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرات خارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر
2750

وزارة التعليم العالي

- 2751تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث
2751تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ا)

الأوامر والقرارات

سليمان الماجدي،

محمد السحيمي،

الأزهر سطا،

محمد الهذيلي،

ثامر سعد،

محمد العويني،

فيصل التريكي،

محمد الغماري،

حبيبة الشعوبني،

سعيدة الدوكى،

نعيمة خروف،

أسماء بن حميدة،

فاطمة المسعي.

منح وسام الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 2143 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جويلية 2006.

يمنح وسام الجمهورية إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الأكبر :

السيد أحمد عياض الورني،

السيدة أليفة فاروق.

الصنف الأول :

السادة والسيدات :

محمد العزيز بن عاشور،

محمد رضا كشريد،

الأزهر بوعونى،

عبد الحكيم بوراوي،

عبد الحميد سلامه،

عباس محسن،

شرف الدين قلوز،

مبروك البحري،

المبروك بن موسى،

عزيزه حتيرة.

الصنف الثاني :

السادة والسيدتان :

عبد الوهاب الجمل،

محمد المهدى حطاب،

عبد الستار بن نور،

فؤاد دغفوس،

محمد حسين فنطر،

آمال الورتاني،

راضية بن صالح.

الصنف الثالث :

السادة والسيدات :

أحمد محجوب،

يوسف ناجي،

سليمان ورق،

إبراهيم السنوسي،

عبد الحميد خضر،

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2144 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006.

سمى السيد محمد بن محمود، متقدّم للمصالح المالية، مكلفاً
بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 2145 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد طارق بن العربي، متقدّم رئيس للمصالح المالية، بمهام
مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للتخصيص بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة
بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة
عنوان السنة الدراسية 2006 - 2007.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3
نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2146 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد هشام البخار، متصرف، بمهام كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لترسيم عون وقطي من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية تونس.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتين من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية التابعين لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح وزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية، امتحان مهني بالملفات لترسيم عون وقطي واحد من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية تونس.

الفصل 2 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تقيقه وإتمامه بالأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمترشحين المتصلين على شهادات الأستاذية الوطنية ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف أو الشهائد المعادلة لها وشهادات الأستاذية الوطنية في العلوم القانونية أو السياسية أو الشهادات المعادلة لها.

الفصل 2 . تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 4 نوفمبر 2006 والأيام الموالية.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بـ 50.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشحات يوم 14 سبتمبر 2006 بدخول الغاية.

الفصل 5 . تودع مطالب الترشح بمقر إدارة المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة : 24 شارع الحكيم كلمات . ميتوفيل 1002 . تونس.

الفصل 6 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 . يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 17 جويلية 2006
وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2006.

الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس

النواب

ومجلس المستشارين

رافع دخيل

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 أوت 2006.

وقد تعيين السادة الآتي ذكرهم أعضاء قارون وأعضاء مناوبون
بالمكتب المركزي للتعرفة :
الأعضاء القارون :

- زاهر الثابتي : ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس،
- بلقاسم بوشيبة : ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- لطفي محيين : ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- الشانلي بن سليمان : ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،

- إبراهيم القبي : ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو،

- عبد الكريم الرايس : ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو،
- الأمجد بوخريص : ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو.

الأعضاء المناوبون :
- نجيب القطاري : ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس مناوب،
- أحمد هدروق : ممثل عن وزارة المالية : عضو مناوب،
- معز سالم : ممثل عن وزارة النقل : عضو مناوب،
- لطفي الخالدي : ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو مناوب،

- مديحة العيادي : ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو مناوب،

- منير التونسي : ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو مناوب،

- علي الحيدوسي : ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو مناوب.

قرار من الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب
ومجلس المستشارين مؤرخ في 4 أوت 2006 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس
المستشارين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2219 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتنمية الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم وزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وعلى الأمر عدد 1995 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بتكليف السيد إمحمد المحجوب مستشار المصالح العمومية بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يفوض الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى السيد إمحمد المحجوب مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . يرخص إلى السيد إمحمد المحجوب في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

محمد الأسعد مرابط،
نائلة شبشب،
رجاء لحمادي،
منير الدربيدي،
الأسعد بوعتور،
المهدي معلى.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مراقب للمالية من الدرجة الأولى
عنوان سنة 2005

عصام عناطر،
جمال بوحامد،
حسن السايبي،
محمد محمدى،
الهادى شتنونة،
خولة البغدادى،
عبد الفتاح سعيد،
محمد مختار الساکرى،
مصطفى السوسي،
منير ميلادى.

بمقتضى أمر عدد 2150 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أكتوبر 2006.

سمى السيد طارق بن فرج، مهندس أشغال، بصفة رئيس مصلحة مكلف بالشؤون الإدارية والمالية بوحدة التصرف حسب الأهداف الإنماز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجومين وغالة من ولاية بنزرت.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أكتوبر 2006 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تمّمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أكتوبر 2001.

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 2 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 أكتوبر 2006 .
تونس في 2 أكتوبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2147 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أكتوبر 2006.

سمى السيد فوزي الأندلسى، مساعد استشفائى جامعى في الطب البيطري، في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائى جامعى في الطب البيطري بالمدرسة الوطنية للطب البيطري وذلك ابتداء من 20 ديسمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2148 لسنة 2006 مؤرخ في 4 أكتوبر 2006.

سمى الطيبيان البيطريان الآتي ذكرهما في رتبة مساعد استشفائى جامعى في الطب البيطري وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
أحمد رجب	علم الأنسجة والتشريح المرضي	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	15 ديسمبر 2005
سامية الزرلي	علم الصحة وصناعة المواد الغذائية من أصل حيواني	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	21 ديسمبر 2005

بمقتضى أمر عدد 2149 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أكتوبر 2006.

سمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس :

منصور حناش،
حسن الجوابى،
حسونة المرسى،
حبيب بن سالم،
عبد اللطيف علوان،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها، وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"، وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلومات القار المستوجب بعنوان تأسيس السناد المنجمية وتجديدها.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالبات السناد المنجمية، وعلى المطلب المقدم في 27 أفريل 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة هاي مارش هولدينقز تونيزيا منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية باجة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراءة" حسب خريطي جندوبة وتبresco بمقياس 1/50000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص لشركة هاي مارش هولدينقز تونيزيا، المعين محل التفويض بها بتونس، 57 مكرر نهج أم كلثوم، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراءة" من ولاية باجة.

وتستند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على أربع محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
246.756	1
250.756	2
250.752	3
246.752	4
246.756	1

الفصل 2 . يتعين على شركة هاي مارش هولدينقز تونيزيا، خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تم تتمتها أو خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تتميجه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 16 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 سبتمبر 2006. تونس في 2 أوت 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية باجة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراءة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسناد المنجمية.

وتستد رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
176.724	1
178.724	2
178.722	3
176.722	4
176.724	1

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن خمسة وستين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كدية الكوشة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن أربعين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها، وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط التموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" حسب خريطي قمبطة ووادي مقرايس بمقاييس 1/50000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" من ولاية الكاف.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مُؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد
المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي
يعرف بـ "جبل لافي".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،
وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
ويمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية
منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة
بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "جبل لافي" حسب خريطة ورقة
بمقاييس 1/50000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين
 محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن
مواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل
لافي" من ولاية الكاف.

تسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل
لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
ويمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية.

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية
منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة
بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كية الكوشة" حسب خريطة
قمبطة بمقاييس 1/50000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين
 محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن
مواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كية
الكوشة" من ولاية الكاف.

وتستند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا
الفصل لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
ال رسمي للجمهورية التونسية،

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير
المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على محيطين متلاصقين أي ما يعادل
8 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول
التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003
المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	تقاطع خط الطول 720 مع الحدود التونسية - الجزائرية
2	176720
3	176718
4	تقاطع خط الطول 718 مع الحدود التونسية - الجزائرية
1	تقاطع خط الطول 720 مع الحدود التونسية - الجزائرية

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال
مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا القرار،
إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته
الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة وستة عشر ألف دينار.

وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميّة" من ولاية الكاف لفائدة شركة جبل الجريصة.

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادس المنجمية وتجديدها.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالبات السنادس المنجمية، وعلى المطلب المقدم في 15 ماي 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة جبل الجريصة منها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بـ "امتياز جبل حميّة"، منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه، وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرار ما يأتي :

الفصل الأول . - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جويلية 2003 لمدة ثلاثة سنوات. وتتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 جويلية 2009 بدخول الغایة.

الفصل 2 . - يتعين على شركة جبل الجريصة، خلال مدة الصلاحية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن مائتين وعشرين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف بـ "رأس الغزير".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادس المنجمية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشمل هذه الرخصة على ثلاثة محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 12 كيلومتراً مربعاً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
196.740	1
200.740	2
200.738	3
198.738	4
198.736	5
196.736	6
196.740	1

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة وستة وثلاثين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتجديد أول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميّة" من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادس المنجمية.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد
معدنية من المجموعة الرابعة يعرف ب "امتياز استغلال كاف عبد
الله" كائن بولاية سيدي بو زيد.
إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،
وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،
وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المؤرخ في 26 فيفري 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن
مواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف ب "كاف عبد
الله والكشحة البيضاء" من ولاية سيدي بو زيد لفائدة شركة الجبس
التونسي،

وعلى المطلب المقدم في 15 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس التونسي منحها امتياز
استغلال كاف عبد الله منحصرا كلها داخل محيط رخصة البحث
المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المنكور والمحدد للالتزامات
التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،
وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية.

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية
منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة
بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف ب "رأس الغزير" حسب خريطي
الروحية وجبل بربو بمقاييس 1/50000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين
 محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن
مواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف ب "رأس
الغزير" من ولاية سليانة.

تسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير
المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على أربعة محيطات أولية متلاصقة أي ما
يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة
بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة
2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
242.672	1
246.672	2
246.668	3
242.668	4
242.672	1

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال
مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،
إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته
الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة وأربعة وثمانين ألف دينار.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 28 مارس 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة العامة للملاحات التونسية منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" حسب خريطي الحنشة والجم بمقاييس 1/50000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة العامة للملاحات التونسية، المعين محل التخابر معها بتونس، 19 نهج تركيا، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" من ولاية صفاقس.

وتستند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على خمسة وعشرين محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 100 كيلومترا مربعا وتحدد بزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة الجبس التونسي، الكائن مقرها الاجتماعي بمونبليزيير فضاء تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "امتياز استغلال كاف عبد الله" والكائن بولاية سيدي بوزيد.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي "امتياز استغلال كاف عبد الله" مساحة تبلغ 1200 هكتار وتحدد بزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	290.558
2	292.558
3	292.552
4	290.552
1	290.558

الفصل 3 . يمنح "امتياز استغلال كاف عبد الله" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

الزوايا	أرقام المراجع
1	366.608
2	374.608
3	374.610
4	380.610
5	380.606
6	378.606
7	378.602
8	374.602
9	374.600
10	368.600
11	368.602
12	366.602
1	366.608

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للسيد الشريف بن بلقاسم القروي، المعين محل التحابير معه بغمراسن، ص ب 239، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف ب "وادي الغار" من ولاية تطاوين.

وتستند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتشتمل هذه الرخصة على محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
376.366	1
378.366	2
378.364	3
376.364	4
376.366	1

الفصل 2 . يتعين على السيد الشريف بن بلقاسم القروي، خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن أربعة وخمسين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2151 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد المنجي الجنزري، مهندس رئيس، بمهام رئيس المخبر الجهوبي بسوسة بالإدارة الفرعية للمخابر الجهوية لمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 2 . يتعين على الشركة العامة للملاحمات التونسية، خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة وخمسين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف ب "وادي الغار".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسننات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف إشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السننات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السننات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 3 مارس 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يلتمس بمقتضاه السيد الشريف بن بلقاسم القروي منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف ب "وادي الغار" حسب خريطة فم تطاوين بمقاييس 1/100000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 2 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.
الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

بمقتضى أمر عدد 2152 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلف السيد حسين التومي خديم الله، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الملك العمومي البحري وحماية السواحل، بإدارة الموانئ البحرية التابعة للإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2153 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلف السيد محمود الفقيه، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال الكبرى التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2154 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلف السيد نوفل بن علية، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التكوين المستمر بإدارة الإنقاذ الفني التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2155 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلف السيد رفيق الماجري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2156 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلف السيد أسامة عبد الكافي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسوسة.

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.
إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارات.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارات.
قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 3 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلاحج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت وخاصته القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 8 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 9 أكتوبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت وخاصته القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 3 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلاحج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت وخاصته القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 5 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الإدارات العمومية، كما تتم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001، وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 3 أكتوبر 2006 والأيام المواتية بتونس، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بحدى عشرة (11) خطة موزعة كما يلي :

- . اختصاص الرصد الجوي : عشرة (10) خطط.
- . اختصاص الإعلامية : خطة واحدة (1).

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 سبتمبر 2006.

الفصل 4 . - ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بالمعهد الوطني للرصد الجوي.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 15 نوفمبر 2006 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 أكتوبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أكتوبر 2006 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.
إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتممّت وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنصيجه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أكتوبر 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازحة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . - تختّم قائمة الترشحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أكتوبر 2006.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أكتوبر 2006 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتممّت وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

قرر ما يلي :
الفصل الأول . - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 9 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . - تختّم قائمة تسجيل الترشحات يوم 9 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أكتوبر 2006.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أكتوبر 2006 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتممّت وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازحة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 12 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة (9) خطط.

الفصل 3 . - تختّم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أكتوبر 2006.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات، وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط نظام الامتحان المهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 16 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير تكنولوجيات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 20 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 20 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2157 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006 . كلفت السيدة سنية عبد اللطيف حرم جيلبي، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 2158 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006 . كلفت الأنسنة نورة علية، محلل، بمهام رئيس مصلحة الميزانيات وعقود البرامج والأهداف بإدارة المنشآت والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003، وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2006 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بتكليف السيد عبد الحميد الهلالي، مستشار ثقافي رئيس، بهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسنذ تفويض إلى السيد عبد الحميد الهلالي، مستشار ثقافي رئيس، كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي باليابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث جميع الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2159 لسنة 2006 مؤرخ في 4 أوت 2006.

كلف الدكتور نورالدين بن جمعة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بهام رئيس مصلحة علاج الصحة الأساسية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بولاية بن عروس.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بسحب أحکام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتقديمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.
وزير تكنولوجيات الاتصال
منتصر وايلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات. إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 9 ماي 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزير تكنولوجيات الاتصال
منتصر وايلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 أوت 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمّتها،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2006، يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتسبين إلى السلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تقدّمها أو تمتدّ منها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية كما تم تقييمه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أكتوبر 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 يونيو 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتسبين إلى السلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم 5 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتسبين إلى السلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15).

الفصل 3 . - تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . - تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 5 سبتمبر 2006. تونس في 2 أكتوبر 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2160 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أكتوبر 2006.

كلف السيد عمار الرميلي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بالكاف.

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصول 3 و 4 و 6 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فبراير 2006 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى نص الاتفاقية الإطارية مثلما تم إمضاؤه من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقاية التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة بتاريخ 29 مارس 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تنسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فبراير 2006، المشار إليه أعلاه على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة.

الفصل 2 . - تسرى أحكام الاتفاقية الإطارية الممضاة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقاية التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرات خارجية بالملفات لانتداب تقني المخبر، إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي، وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالملفات لانتداب تقني المخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح بالإدارات الجهوية للتعليم المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار يوم 29 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرات خارجية بالملفات لانتداب تقني المخبر.

الفصل 2 . - يضبط عدد المراكز المخصصة لمناظرات الجهوية المنصوص عليها أعلاه حسب كل إدارة جهوية للتعليم وفق الجدول التالي :

عدد المراكز	الإدارات الجهوية للتعليم	ع/ر
5	تونس	1
5	أريانة	2
5	بن عروس	3
4	زغوان	4
6	منوبة	5
7	بنزرت	6
4	باجة	7
6	جنوبية	8
5	الكاف	9
5	سلیانة	10
7	القصرين	11
6	سيدي بوزيد	12
6	قفصة	13
4	توزر	14
7	قابس	15
4	قابلي	16
5	مدنين	17
4	تطاوين	18
7	صفاقس	19
7	القيروان	20

بمقتضى أمر عدد 2161 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006 . كلفت السيدة منية عشيش حرم الجريبي، المتصرف المستشار، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2162 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006 . كلف السيد عبد اللطيف الشعبوني، المحلل المركزي، بمهام رئيس مصلحة التطوير بالإدارية الفرعية للدراسات والتطوير بمكتب الإعلامية بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 2163 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006 . كلف السيد فتحي القروي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارية الجهوية للتعليم بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2164 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006 . كلف السيد هشام المولهي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارية الجهوية للتعليم بأريانة.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلقبفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما وقع تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 25 جانفي 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 25 ديسمبر 2006 . تونس في 1 أوت 2006 .

وزير التربية والتكوين

الصادق القريبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2165 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد محمد التليلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية
والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2166 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد الأسعد الحمروني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي،
بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بماطر.
عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995
المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعين بالأمر بالمنح والامتيازات
المخولة لكافحة مدير إدارة مركزية.

الإدارات الجهوية للتّعليم	ع/ر
المهدية	21
المنستير	22
سوسة	23
نابل	24
المجموع	134

الفصل 3 . يتعين على كل مرشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة
لدى الإدارة الجهوية للتّعليم الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها
المرشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2006.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير التربية والتكوين
الصادق القريبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أوت 2006 "